مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣
فى شأن تعديل الفقرة «١» من المادة (٤٧٩)
من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له،

وبناءً على عرض وزير التجارة والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة «١» من المادة (٤٧٩) من قانون التجارة المشار اليه النص الآتي :

«١ - يجوز لساحب الشيك او لحامله ان يشترط عدم وفائه نقداً بأن يضع على صدره البيان الآتي (للقيد في الحساب) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى. وفى هذه الحالة لايكون الشيك قابلاً للتداول بالتظهير ولايكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد فى الحساب او النقل المصرفي او المقاصة. وتقوم هذه القيود الكتابية مقام الوفاء».

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ : ١٨ ربيع الاول ١٤١٤هـ

الموافق: ٤ سبتمـــــبر ١٩٩٣م